 		 :	الرقم
1 £	/		التاري
		- 1	



مسجلــة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (342) تحت إشراف مركــزالتنمية الإجتماعية بوادي فاطمــة

تم الاطلاع واعتماد (سياسة الوقاية من غسيل الاموال) من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) تاريخ ٢٠٢/١/٢٩م

توقيع الأعضاء:

التوقيع	الاسم الوظيفة		م
	رئيس مجلس الإدارة	يحيى بن علي أبو هدية	
===	نائب رئيس مجلس الإدارة	ماجد بن محمد البشري	۲
- Trup	المشرف المالي	محمد بن احمد شراحيلي	٣
	عضوأ	محمد بن عايض القحطاني	٤
Constant of the second	عضواً	عبد الله بن محمد شراحيلي	0
Citos	عضواً	دخيل بن عطية الله المزمومي	٦
	عضوأ	طارق بن ضافي المجنوني	٧

رئيس مجلس الإدارة

يحيى بن علي أبو هديه



حسابات الجمعية لدم مصرف الراجحي

مسجلـــة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (342) تحت إشراف مركـــزالتنمية الإجتماعية بوادب فاطمـــة



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ بتاريخ ١٤/٥/ ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بها يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال
 المكافحة.
 - ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

الرقم	:					••••	•••	• • •	•••	
التاري	خ :	/	/	/	٤	1	۵	-		
المشفه	عات	:					PULL			



مسجلــة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم (342) تحت إشراف مركــزالتنمية الإجتماعية بوادي فاطمـــة



- ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل
 الإرهاب.
 - ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص
 والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بها ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.